

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام رقم (12) لسنة 2008م

بشأن الحجر الزراعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ولا سيما
أحكام المادة (3) منه؛

وتنصيب وزير الزراعة؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

الحجر الزراعي: إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات وأجزاءها من الآفات النباتية
لمنع انتقالها.

المفتش: الموظف بدائرة الحجر الزراعي والذي يعهد إليه تنفيذ الأعمال والأنظمة الخاصة بالحجر الزراعي.
بلد المنشأ: البلد الذي تربت أو أنتجت فيه المنتجات الزراعية.

الشحنة أو الإرسالية: أي كمية من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات الحية النافعة مستوردة أو
مصدرة أو مارة عبر أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

شهادة الصحة النباتية: الشهادة المعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية الخاصة بوقاية النبات.

المحطة: محطة الحجر الزراعي المعتمدة من الوزارة في مركز يقع تحت مسؤولية السلطة أو في داخلها بغرض التحقق من سلامة الإرسالية المعرفة بهذا النظام المستورد منها والمصدر والمدار بطريق العبور.
آفة الحجر الزراعي: الآفة الضارة اقتصادياً وغير موجودة في الدولة المستوردة أو موجودة في مناطق محدودة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها في هذه الدولة.

النبات: النبات بجميع أجزاءه سواء كان جذوراً أو ساقاً أو أوراقاً أو زهاراً أو بذوراً أو درنات.

مواد الإكثار: أشتلاء أو عقل أو طعوم أو جذور أو درنات أو أبصال أو بذور أو البادئ الفطري بغرض إكثار الفطريات وكل جزء من النبات المستورد بهدف الإكثار.

مادة (2)

تشأ للحجر الزراعي محطات في كل من الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمراكيز الجمركية ونقط العبور والدخول والجهات المناسبة، تقيمها الإدارة العامة للحجر الزراعي لاستقبال الإرسالية للمواد الزراعية المستوردة والمصدرة وإتمام إجراءات الحجر الزراعي عليها.

مادة (3)

يكون لمفتشي الحجر الزراعي الصلاحيات والمهام التالية:

1- تنفيذ التشريعات الصادرة.

2- تفتيش ومعاينة وسائل النقل الدولي فور وصولها إلى حدود الدولة واتخاذ كافة إجراءات الحجر الزراعي لمنع تسرب وإنشار الآفات منها.

3- عدم السماح بتغليف ما بها من شحنات ومواد زراعية محظوظ استيرادها أصلاً وذلك دون تعطيل لعمليات تغليف الشحنات الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 4- إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التي تصل إلى معابر السلطة والمعابر التجارية سواء عن طريق الجمارك أو طرود البريد أو صحبة المسافرين والمسافرين القادمين والمغادرين.
- 5- الفحص الدوري للنباتات والمنتجات النباتية المقررة للتصدير في حقول زراعتها بما في ذلك التربة المزروعة فيها.
- 6- إصدار شهادات الصحة النباتية.
- 7- أي أعمال أخرى تSEND إليه من قبل الوزير.

مادة (4)

- بعد معالجة المفتش للشحنة المستوردة أو المصدرة أو العابرة يحق له اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ- التصريح بسلامتها والسماح بدخولها أو تصديرها مع تحريض شهادات الصحة النباتية لما يصرح بتصديره.
 - ب- احتجاز وأخذ العينات اللازمة لتعريف ما بها من آفات وإصدار وتنفيذ ما يتخذ في شأنها من قرارات.
 - ت- فرض الرقابة الحجرية على النباتات في مكان زراعتها الدائم.
 - ث- علاج وتطهير الشحنات والمواد الزراعية المصابة بإحدى آفات النباتات الموجودة في الدولة والتي يمكن علاجها أو تلك الصادر بعلاجها أو تطهيرها قرار وزاري.
 - ج- عدم إدخال الشحنات والمواد الزراعية الواردة والمحظوظ إلاتها أو إعادة تصديرها إلى الخارج وكذلك حظر التصريح بتصدير الشحنات الزراعية الفلسطينية المنشأ والمختلفة للتشريعات الحجرية الزراعية في البلاد المستوردة.

مادة (5)

يجوز للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المنطة به بموجب أحكام هذا النظام أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (6)

يحظر استيراد المواد التالية:

- 1- أشجار الفاكهة وأشتلات النباتات والثمار الطازجة لفواكه والخضار والأجزاء الثمرية من الجذور، والبصل والثوم والتي بلد منشأها المناطق الاستوائية أو شبه الاستوائية ويستثنى من ذلك الشمار المجففة (اللوز والمكسرات وجوز الهند وثمار التمر المعاملة والمعباء بصورة تجارية وضمن الموصفات المطلوبة).
- 2- مواد الإكثار الخضرية والتي بلد المنشأ لها المناطق الاستوائية أو شبه الاستوائية.
- 3- مواد الإكثار الخضرية لفواكه من العائلة الوردية (Rosaceae).
- 4- نباتات القطن (*Gossypium Spp*) أو أجزاء منه باستثناء الألياف والبذور لغرض الصناعة والزراعة.
- 5- التربة أو الرمل أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.
- 6- الآفات من رتبة مفصليات الأرجل ما دامت حية (الحشرات، العناكب) في مختلف أطوارها باستثناء نحل العسل وبعد موافقة الوزارة وشروطها.
- 7- مزارع الفطريات أو البكتيريا أو الفيروس أو بذور الأعشاب الضارة أو أي كان حي ضار بالنباتات.

مادة (7)

يحظر السماح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأراضي الفلسطينية إذا كانت تحتوي على إحدى آفات الحجر الزراعي المذكورة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (8)

يسمح بإستيراد المواد التالية شريطة الحصول على (Permit) إذن استيراد حجر زراعي:

1. مواد الإكثار ما عدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.
2. تقاوي البطاطا للزراعة والتي تحدد منشأها الوزارة.
3. درنات البطاطا للأكل والصناعة شرط أن يكون بلد المنشأ هو أوروبا وضمن الموصفات الفلسطينية.
4. ثمار فواكه وخضار طازجة أو بصل أو ثوم ماعدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- .5 ثمار فواكه وخضار مجففة والتي يكون بلد المنشأ لها محدد من قبل الوزارة.
- .6 فول سوداني (فستق) أو لوز أو أي مكسرات من أي نوع.
- .7 القش أو أي نباتات علف جافة تستعمل كعلف للحيوانات بعد موافقة الوزارة.
- .8 أفرع نباتات وأوراق وجذور وقشور ثمار ولحاء النباتات جميعها بصورة جافة وبلد المنشأ لها أوروبا باستثناء أوراق التبغ والنباتات الطبيعية الجافة.
- .9 بذور القطن المعد للزراعة.
- .10 زهور القطيف.
- .11 أوعية وحاويات تستعمل لغرض تعبئة المنتجات الزراعية.
- .12 يجوز إدخال الكائنات الحية النافعة كالمتطلبات والمفترسات والممرضات الفطرية والبكتيرية وفقاً للمعايير الدولية بغرض استخدامها بأعمال المكافحة الحيوية وذلك بإذن خاص من الوزارة.

مادة (9)

يقوم المفتش بتقييم الشحنات الزراعية العادي الواردة في أسرع وقت ممكن في مكان وصولها ويجوز له أن يقرر نقلها إلى مكان آخر متوفراً فيه تسهيلات إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية.

مادة (10)

يتم فحص تقاوي البطاطا المستوردة لغرض الزراعة وشحнат البواخر الكاملة من الحبوب والغلال حيث يسافر المفتش لإتمام الإجراءات الحجرية الزراعية عليها في الخارج قبل شحنها من بلد المنشأ ويكون ذلك على نفقة صاحب الشأن.

مادة (11)

تقوم الوزارة بفحص عينات رمزية من المواد المذكورة في المادة العاشرة من هذا النظام والتي تمت عليها إجراءات الحجر الزراعي في بلد المنشأ عند وصولها أراضي الدولة قبل دخولها.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (12)

يسمح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأراضي الفلسطينية إذا توفرت الشروط التالية:

1. إذا كانت مطابقة لنصوص تشريعات الحجر الزراعي وأظهرت تفتيشها وفحصها وخلوها وسلامتها من الآفات وأمراض النباتات المحظورة.
2. إذا أرفقت بترخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) السابق إصداره عنها وكانت مطابقة ومستوفاة لإشتراطاته.
3. إذا أرفقت بشهادة صحة زراعية محررة بمعرفة المفتش المعتمد في بلد المنشأ تبين سلامتها من الآفات.
4. إذا وجدت مصابة بآفات نباتات موجودة في فلسطين وأمكن إتمام علاجها.
5. إذا وجدت مصابة بآفات نباتات غير موجودة في فلسطين ويكون الإقتصاد القومي الفلسطيني في حاجة ماسة إليها وكان بالإمكان إيداع ما بها من آفات بجميع أطوارها.
6. إذا كانت الإرسالية المعدة من المستورد لإعادة تصديرها.

مادة (13)

يقوم المفتش بعزل النباتات القابلة للإصابة بالأمراض الفيروسية في المحطة ولا يفرج عنها إلا بعد التحقق من سلامتها.

مادة (14)

تعزل عينات النباتات المحظورة والتي يسمح بإدخالها للأغراض العلمية أو لصالح الإقتصاد القومي في دفيئات المحطة ولا يسمح بإدخالها إلا بعد التأكد من سلامتها.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (15)

توضع النباتات السليمة ظاهرياً والمحتمل حضانتها لآفات نباتية كامنة تحت الرقابة الحجرية الزراعية المدة التي يقررها المفتش بحيث لا تزيد عن عامين، ويقوم بالتفتيش دوريأً على هذه النباتات واتخاذ الإجراءات الالزمة عليها.

مادة (16)

على الجهات والأفراد عدم السماح أو المساعدة أو المشاركة في تفريغ الشحنات والمواد الزراعية المحظور استيرادها أصلاً من وسيلة نقلها، أما باقي الشحنات فتفتش بعد تفريغها ويخطر صاحب الشأن فوراً على النموذج الخاص إذا تقرر حظر إدخالها وإطلاقها.

مادة (17)

توضع الشحنات المحظور إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية بعبواتها الأصلية تحت الإحتجاز والتحفظ في مخزن خاص بها يعد لذلك في أماكن الوصول ونقطة الدخول ويتخذ المفتش إجراءات الحجر الزراعي الالزمة لمنع تسرب الآفات طوال مدة تواجدها وتخزينها وأنشاء عمليات إطلاقها أو إعادة تصديرها وعلى نفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخطاره بذلك.

مادة (18)

يتم إطلاق الشحنة الزراعية المحظورة في أول نقطة دخول تصل إليها، وللإداره بناءً على طلب من صاحب الشأن أن تسمح بإعادة تصديرها إذا كان نوع إصابتها وحالتها لا تشكل خطراً عاجلاً يهدد مزروعات البلاد خلال بقائها المدة المحددة لإعادة تصديرها.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (19)

على صاحب الشحنة المحظور إدخالها، إعادة تصديرها إلى الخارج خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره بحظر إدخالها، ويجوز للمفتش أن يمد هذه المهلة لمدة ثانية أقصاها عشرة أيام أخرى.

مادة (20)

إذا لم يقم صاحب الشأن بإعادة تصدير الشحنة المحظور إدخالها خلال المدة المسموحة بها يقوم المفتش بإتلافها على مسؤولية ونفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخباره بذلك.

مادة (21)

يتم إتلاف الشحنة التي تقرر إتلافها تحت إشراف المفتش مباشرة وبالطريقة التي يقررها وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخبار صاحب الشأن ويجوز تمديد هذه المهلة بناءً على طلب مسبق من صاحب الشأن لمدة ثانية أقصاها سبعة أيام.

مادة (22)

يجوز للمفتش في أي وقت كان إتلاف الشحنة المحظور إدخالها ولو سمح مسبقاً بإعادة تصديرها إذا كان في وجودها أو بقائها خطر يهدد مزروعات البلاد أو الأشخاص ويتم الإتلاف على مسؤولية صاحب الشأن ونفقته.

مادة (23)

أ- تتم إجراءات الحجر الزراعي على الشحنات والمواد الزراعية الواردة بصحبة المسافرين والملاحين القادمين في أسرع وقت ممكن ويقرر المفتش أما سلامتها أو علاجها والإفراج عنها أو حظر إدخالها وإتلافها فوراً.

ب- يجوز إعفاء المسافرين والملاحين القادمين من تراخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) إذا ثبت للمفتش بعد الفحص بأن المواد الزراعية غير محظورة ويمكن الإفراج عنها.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج- يتم علاج وتطهير المواد الزراعية بصحبة المسافرين والملاحين القادمين بالطريقة التي يحددها المفتش
أما المواد المحظور إدخالها فتختلف فوراً.

مادة (24)

- أ- تخضع الشحنات والمواد الزراعية الواردة إلى الهيئات السياسية والدولية وأفرادها بمستندات شحن أو محافظات بريدية لإجراءات الحجر الزراعي عليها.
- ب- على هذه الهيئات وأفرادها الحصول على ترخيص استيراد حجر زراعي (Permit) قبل استيراد مثل هذه الشحنات من الخارج.
- ج- يجوز للمفتش إعفاء هذه الشحنات من شهادة الصحة النباتية إذا وردت كهدايا دون علم مسبق وثبت له سلامتها من آفات النباتات المحظورة مع ضرورة استخراج ترخيص استيراد الحجر الزراعي لها في حالة السماح بدخولها.

مادة (25)

- أ- تخضع الشحنات والمواد الزراعية التي تصل إلى فلسطين من الخارج عن طريق البريد لأحكام هذا النظام.
- ب- على الجهات الحكومية المختصة أن تقدم للمفتش جميع حواجز الطرود المحتوية على مثل هذه الشحنات والمواد وذلك قبل فتحها والتصرف فيها لخضاعها لإجراءات الحجر الزراعي.
- ج- يجوز إعفاء الطرود التي تصل كهدايا أو دون علم المرسل إليهم مسبقاً من ترخيص استيراد الحجر الزراعي وشهادة الصحة النباتية إذا ثبت من فحص محتوياتها خلوها من الآفات المحظورة وأنها ليست من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور استيرادها أصلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (26)

- 1- على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد التقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة في الوزارة قبل تاريخ الشحن بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.
- 2- لا يجوز تصدير أصناف النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور تصديرها أصلًا.
- 3- على المفتش تفيذ التشريعات الخاصة بالحجر الزراعي في الدول المستوردة ويجوز له قبول إشتراطات الحجر الزراعي التي يتقدم بها صاحب الشأن من الدولة المستوردة رسميًا دون أي مسؤولية على الوزارة.
- 4- لا يجوز استعمال المواد النباتية غير ما تقرره إدارة الحجر الزراعي في تجهيز وتعبئة وحزم الشحنات والطرود المطلوب تصديرها.
- 5- على صاحب الشأن أن يقدم ويعرض شحنته المطلوب تصديرها في المكان والموعد وبالطريقة التي يحددها المفتش حتى يقرر ما يتخد بشأنها من إجراءات الحجر الزراعي ويكون قراراً نهائياً.
- 6- تجري عمليات التطهير والعلاج على الشحنات الزراعية المطلوب تصديرها متى أظهر فحصها ضرورة هذه العمليات أو تطلبها تشريع الدولة المستوردة أو قررها المفتش أو طلبها المصدر نفسه وذلك بمعرفة وتحت إشراف المفتش.
- 7- يحرر المفتش شهادة صحة زراعية للشحنة التي رخص بتصديرها مدوناً بها عملية العلاج أو التطهير إذا أجريت وأية قرارات إضافية ينص عليها تشريع الدولة المستوردة، ولا يجوز لصاحب الشأن أو غيره استعمال الترخيص بالتصدير والشهادة الحجرية الزراعية المذكورين إلا للشحنة والأغراض التي صدر من أجلها.
- 8- يجب تصدير الشحنة المرخص بتصديرها خلال المدة التي يقررها المفتش وإذا لم يتم تصدير الشحنة خلال الموعد المحدد تكون جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها لاغية وعلى صاحب الشأن إخطار الإدارة العامة بذلك كتابة مع إعادة الترخيص والشهادة إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (27)

- أ- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.
- ب- تخضع الشحنة العابرة إذا تبين إحتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا النظام.
- ج- إذا احتوت الشحنة على آفات خطيرة فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها الحدود.
- ح- يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها وللوزارة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة.
- خ- لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.
- د- إذا ما تم لأي سبب من الأسباب فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة خلال مرورها بأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فيتم معاملتها على أنها إرسالية مستوردة وتطبق عليها أحكام هذا النظام.

مادة (28)

لا تتحمل الوزارة أية خسارة أو ضرر يلحق بالشحنة نتيجة عملية التطهير والتعقيم كما ويلزم المستورد بكافة التكاليف الإضافية كأجور التقل والتحميل والتنزيل.

مادة (29)

للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (30)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (31)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م.
التاسع والعشرون من رمضان لسنة 1429هـ.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "سلام فیاض".

سلام فیاض
رئيس الوزراء